ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون
الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم
في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه الا
ثنتين او خمسا الا ثلاثة فثنتان والمعنى
في الاول مثلا ثلاث تقع الا ثنتين لا يقعان الا واحدة
تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون
المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الا
ستثناء ولو عقب طلاقا المنجز او المعلق كانت طالق او انت
طالق اذا دخلت الدار بان شاء الله اي طلاقك فكذلك او ان
لم يشأ الله اي طلاقك فكذا او الا ان يشاء الله اي طلاقك فكذلك
وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها منع انعقاده لان
المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان
الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت
طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قاله العبادي
وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه
لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل بمشيئة الله
تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق
فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفا
قصده كما ان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد
من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد
وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ

وصلاة

وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة
النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق
بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل
عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب
من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاه
قريبا انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو
قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت
طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين من اسمها
طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك
بانه لا يقع فصل في الشك في الطلاق
لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شكه
في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه
لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان
طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يأخذ به
لان الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما
ذكر بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا ير
يبك رواه الترمذي وصححه كان شك في اصل
الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن
بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها
وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد
اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث

Copyright © King Saud University